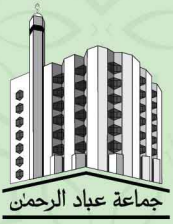

سلسلة الإسلام للجميع

العدد ١١

أحكام الوقف والصّدقة الجارية

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

يوزع مجانًا

جماعة عباد الرحمٰن

سلسلة الإسلام للجميع

العدد (١١)

أحكام الوقف والصّدقة الجارية

يوزع مجاناً

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله مُنَزّل الآيات، والصّلاة والسّلام على سيِّدنا مُحمّد الذي ندب الناس وحثّهم على الصدقات، وعلى آله وصحبه الذين سارعوا إلى الخيرات.

أما بعد،

فإنّ مما يميّز الحضارة الإسلامية ويُظهر رونقها الإنساني المعطاء هو ما حثّ عليه النّبيّ ﷺ أُمّته من الصّدقات والوقف في سبيل الله، فلم يكن هذا الخير معروفًا من قبل، قال الإمامُ الشافعي رضي الله عنه: «لم يَحْبِسْ (أي يوقف) أهلُ الجاهلية فيما علِمْتُه دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا (طلبًا للبر) بحبسها، وإنّما حبَس أهلُ الإسلام».[1]

لذلك ارتأت جماعة عباد الرحمٰن أن تعرّف بأحكام هذا الخير العظيم وبيان أهميته ودوره في المجتمع في كتيّبٍ سهل صغير، حتى يُطبَّق وفق شروطه وأركانه، ونعبدَ الله على بصيرة، وعلى الله قصد السّبيل، وبه التوفيق.

١ الأم للشافعي الجزء ٥٥/٤

الفصل الأول: تعريف الوقف والصدقة والفرق بينهما

تعريف الوقف:

لغةً: الحبس، ووقَفَ الشيء إذا حبسه، ومنه وَقْفُ الأرض أو المزرعة على الفقراء.[٢]

اصطلاحاً: حَبْسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (أي ذاته)، بقطع التصرّف في رقبته، وتُصرَف منافعه إلى البرِّ تقرّبًا إلى الله تعالى.[٣]

كأن يقول: هذه مزرعتي أحبس عَيْنها (الأرض والشجر)، فأمنع التصرف بها فلا تُباع ولا تُشترى، وأما ما يخرج منها من ثمار فتُصرَفُ للفقراء والمساكين وذوي القُربى.

تعريف الصدقة:

لغة: تصدّقت على الفقراء بكذا أي أعطيتهم.[٤]

اصطلاحاً: دَفْعُ مالٍ لمحتاج بنيّة القُربة.[٥]

الفرق بينهما:

الصدقة هي التي يُتصدّق بعينها ومنفعتها كالمال، أما الوقف فهو الذي يُحبَس أصله [أي يُمنع التصرّف به] ويُتصدّق بمنفعته.

فالصدقة إذا بقيت منفعتها جاريةً أشبهت الوقف، وعلى هذا جرى اصطلاح الفقهاء:

قال الخطيب الشربيني: الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإنَّ غيره من الصدقات ليست جارية[٦].

وقال النّووي رحمه الله: الصدقة الجارية هي الوقف[٧].

***

٢ القاموس المحيط للفيروزآبادي الجزء ٣ ص ٢٠٥

٣ حاشية البجيرمي على الخطيب الجزء ٣ ص ٢٠٢

٤ كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٣٣٥

٥ معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص ١٣٢

٦ مغني المحتاج الجزء ٥٢٢/٣

٧ المنهاج شرح مسلم بن الحجّاج الجزء ٨٥/١١

الفصل الثاني: حكم الوقف ودليله

ذهب الفقهاء إلى أنّ الوقف جائز ومُستحب[٨]، واستدلّوا بأدلة كثيرة، منها:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخل، أحبُّ مالِه إليه بَيْرُحَاء، مستقبلة المسجد، وكان النَّبيُّ ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيّب، قال أنس: فلمَّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنَّها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ، فقال: بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وإنِّي أرى أن تجعلَها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعلُ ذلك يا رسولَ الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمّه.[٩]

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من **صدقةٍ جاريةٍ**، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له.[١٠]

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته».[١١]

عن ابن عمر ﷺ قال: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت **حبست أصلها، وتصدقت بها**، قال: فتصدّق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناحَ على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف،

---

٨ المغني لابن قدامة الجزء ١٨٤/٨

٩ صحيح البخاري ٢٧٦٩

١٠ صحيح مسلم ١٦٣١

١١ أخرجه ابن ماجه ٢٤٢

ويَطعَمُ غير مُتموّل.[١٢] (أي: يَأكُل مِن رَيعِها بالمعروفِ، غيرَ جامِعٍ مالًا للثَّروةِ)

عن عمرو بن الحارث ﷺ قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أَمَةً، إلا بغلتَه البيضاء التي كان يركبها، وسلاحَه، **وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة.**[١٣]

وأجمع الصحابة على فعله:

قال جابر ﷺ: ما بقي أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرةٌ إلا وَقَف.[١٤]

وروي: عن أبي بكر، وعثمان، وطلحة، وأنس أنَّ كُلَّ واحد منهم وقف داره، وروي أنَّ فاطمةَ وقفت بساتين على بني هاشم، وبني المطلب، ووقف عليٌّ عليهم، وأدخل معهم غيرهم، ورُويَ: أنَّ عَمْرَو بنَ العاص قَدِم من اليمن إلى المدينة فقال: لم يبق في المدينة لأهلها شيءٌ إلا وهو وقف.[١٥]

***لطيفة في أنواع الصدقات الجارية نظمها الإمام السيوطي رحمه الله:**

إذا مات ابنُ آدمَ ليس يجري :: عليه من خِصالٍ غير عشرِ

علومٌ بثَّها ودعاءُ نَجلٍ :: وغرسُ النَّخل والصدقاتُ تَجرِي

وِراثةُ مُصحفٍ ورِباطُ ثَغرٍ :: وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نَهْرِ

وبيتٌ للغريب بناه يأوي :: إليه أو بناءُ محلِّ ذكرِ

وتعليمٌ لقرآن كريم :: فخُذْها من أحاديث بحَصْر[١٦]

***

١٢ صحيح البخاري ٢٧٣٧

١٣ صحيح البخاري ٤٤٦١

١٤ كفاية الأخيار للحصيني ص ٣٠٤

١٥ البيان للعمراني الجزء ٥ ص ٥٩

١٦ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ١٨٧/٣

الفصل الثالث: أهداف الوقف والحِكمة من تشريعه

إنَّ أغراضَ الوقف في الإسلام ليست قاصرةً على الفقراء وحدَهم، بل تتعدّى ذلك إلى أهدافٍ اجتماعيّةٍ واسعة، وأغراضٍ خَيِّرة شاملة. وقد شُرع لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقُدُرات، والطاقات، وما ينتج عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومِن طرق ذلك الإنفاق، **وأفضله ما كان منتظماً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف.**[١٧]

وقال د. وهبة الزحيلي: حِكمة الوقف أو سببه، في الدنيا بِرُّ الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب.[١٨]

***

الفصل الرابع: أنواع الوقف

للوقف ثلاثة أنواع هي:

١- الوقف الخيري: وهو المال الموقوف للمصالح ولجهات الخير والبِرّ، كالوقف على العلماء والفقراء والمساجد والمصحَّات والمدارس.

مثاله: وقفتُ هذه الدار والمكتبة على طلبة العلم والعلماء.

أو وقفتُ هذا الباص على مصلّي الفجر ينقلهم كلَّ يوم.

٢- الوقف الذُّرِّي: وهو المال الموقوف على القرابة والأولاد والأحفاد والذُّريَّة، ويقال له (الأهلي).

مثاله: وقفتُ هذه الأرض على ابني محمد وأبنائه وذريته ما تناسلوا.

٣- الوقف المشترك: وهو المال الموقوف بعضُه لجهة خير وبر، وبعضُه للذرية؛

١٧ أحكام الوقف في السّريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١/١٣٧، ١٣٨

١٨ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي ص١٣٧.

كأن يقول: وقفت مالي هذا نصفه لابني فلان ونصفه الآخر للجامع الفلاني.[١٩]

مثاله: وقفتُ هذه المزرعة لأيتام المسلمين ولولدي محمود مناصفة بينهما، وعند وفاته تعود حصّته إلى أيتام المسلمين.

***

الفصل الخامس: أركان الوقف وشروطه

أربعة أركان لا بدَّ من وجودها حتى ينعقدَ الوقف:

١- الواقف: هو الشخص المتبرِّع.
٢- الموقوف عليه: هي الجهة التي تُصرف إليها المنافع.
٣- الموقوف: هي العين التي تُحبَس ويُتَصدَّق بمنفعتها.
٤- الصيغة: هي اللفظ الذي يقوله الواقف ويكون لازمًا جازمًا.

ولكل ركنٍ من هؤلاء شرط:

فشرط الواقف: أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون حرًّا بالغًا عاقلاً غيرَ مُكرَه.

وشرط الموقوف عليه: إن كان معيّنًا أي شخصًا أو شخصين كعُمَر أو هذين الفقيرين فشرطه أن يكون موجودًا يمكن تمليكه، وإن كان غير معيّن كفقراء ونحوه، فشرطه ألا يكون الوقف على معصية.

وشرط العين الموقوفة: أن تكون معيّنةً ومِلكًا للواقف ذات منفعة مباحة دائمة. فلا يجوز وقف مزرعة للخنازير مثلاً أو أسهمًا في شركة تصنيع خمور.

وشرط الصيغة: أن تكون جازمة مُشعرة بإلزام الوقف على الدوام.[٢٠]

******

١٩ كتاب الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ٢٣٢/٧، الفقه المنهجي ٣٦/٥

٢٠ الأركان وشروطها ملخصًا من روضة الطالبين للنووي ٣٢٣/٥، والفقه المنهجي ٢٥/٥

الفصل السادس: مسائل تتفرّع عما سبق:

- هل يجوز للمريض مرض الموت أن يُوقِف؟

إذا وقف شيئًا في مرض موته فإنَّ ذلك وصيّة، فإن كان بمقدار الثلث من تَرِكَتِه صحَّ الوقف، وإن زاد عن الثلث لزم الوقف في قدر الثلث، ويتوقّف ما زاد عليه على إجازة الورثة (أي قبولهم به).[٢١]

- هل يصح وقف الأموال المنقولة كالسيارة والفرش والثياب والكتب؟

ذهب الجمهور[٢٢] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف المنقول، واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «مَن احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده؛ فإنَّ شِبَعَهُ وريَّهُ ورَوْثَهُ وبَولَهُ في ميزانه يوم القيامة»[٢٣].

وذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز وقفه استقلالاً بل تبعًا للعقار فلا يصح وقف فرشٍ وحده مثلاً إلا إذا وقفَ بيتًا فيصح الفرش معه، وأجازوا بعض الأشياء كالسلاح[٢٤].

- هل يحقّ للواقف أن يُوقف على نفسه؟ وهل يجوز له الانتفاع بوقفه؟

يجوز للواقف أن يُوقف على نفسه ما دام حيًّا، ثم من بعده لمن شاء، هذا ما قاله أبو يوسف وهو المعتمد عند الحنفية، ورواية عند أحمد[٢٥].

ومنعه الشافعيّة لأنّ الوقف إخراج لملكية الموقوف من ملك الواقف وكذلك منافعه.[٢٦]

واتفقوا جميعًا على أنه يجوز انتفاع الواقف بالوقف العام، قال: هذا وقف

---

٢١ حاشية ابن عابدين الحنفي (٣٩٦/٤)، التاج والإكليل للمواق المالكي (٢٦/٦)، روضة الطالبين للنووي الشافعي (١١٠/٦)، الإقناع للحجاوي الحنبلي (٣٥/٣).

٢٢ منح الجليل لعِلّيش المالكي(١١١/٨)، روضة الطالبين للنووي الشافعي (٣١٤/٥)، كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (٢٤٣/٤)

٢٣ أخرجه البخاري (٢٨٥٣)

٢٤ الهداية للمرغيناني الحنفي (١٦/٣)

٢٥ حاشية ابن عابدين الحنفي (٣٨٤/٤) ،الإنصاف للمرداوي الحنبلي (١٥/٧)

٢٦ مغني المحتاج للشربيني (٣٨٠/٢)، الفقه المنهجي (٢٣١/٢)

للمسلمين؛ مثل أن يقف مسجدًا، فله أن يصلي فيه، أو مَقْبُرةً، فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين، فله أن يستقي منها.[٢٧]

- لمن تصير ملكية العين بعد الوقف؟ ومَن يحق له بيعها أو شراؤها أو وهبها؟

لا يجوز التصرف برقبة العين الموقوفة بيعًا أو شراءً، أو هبةً أو إرثًا، لا من قِبَل الواقف، ولا من قِبَل الموقوف عليه، معيّنًا كان الموقوف عليه، أو غير معيّن، بل تبقى على ملكية الله تبارك وتعالى، تُصرف منافعها إلى مَن وُقِفت عليه، ويُعمل بها ما أمكن بما نصّ عليه الواقف. دلّ على ذلك وقف عمر ﷺ فإنّه نصَّ في وقفه: أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورَث.[٢٨]

- ما الحكم إذا خرب الوقف؟

قال ابن قدامة من الحنابلة: وإذا خَرِبَ الوقف ولم يردّ شيئًا، بِيعَ واشتُري بثمنه ما يُردُّ على أهل الوقف، وجُعِل وقفًا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بِيعَ واشتُري بثمنه ما يصلح للجهاد.

وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مَواتًا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يُصلّى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيّته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه.[٢٩]

وخالف الشافعية فقالوا: إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعذّرت إعادته، أو تعطّل بخراب البلد مثلاً، لم يَعُد إلى مُلك أحد، ولم يَجُز التصرف فيه بحال ببيعٍ أو غيره؛ لأن ما زال المُلك فيه لحقّ الله تعالى لا يعود الملك للواقف بالاختلال (أي

---

٢٧ المغني لابن قدامة (٨/٦)

٢٨ الفقه المنهجي ٢٣٢/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥٠٤/٥

٢٩ المغني ٣٦٨/٥

بحدوث علة فيه)، كما لو أعتق عبداً، ثم مرض العبد مرضًا مزمناً، لا يعود مُلكاً لسيّده. وتُصرف غلّة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يُتوقع عَوْدُه، وإلا حُفِظ.[٣٠]

- ما الحكم لو كانت المصلحة في بيع الوقف واستبداله بغيره بحيث يدرّ نفعًا أكبر، فهل يستبدل بغيره؟

أجاز ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وإلى هذا القول ذهب من الحنابلة ابن تيمية فقال: يجوز أن يبدّل به غيره للمصلحة - لكون البدل أنفع وأصلح؛ وإن لم تتعطل منفعته بالكلّيّة.[٣١]

وهو أيضًا مذهب القاضي أبي يوسف من الأحناف، قال ابن عابدين: لا يجوز استبدال الوقف العامر الذي لم يتعطّل إلا أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلّة، وأحسن صُقْعًا (أي أرضًا) فيجوز على قول أبي يوسف.[٣٢]

- ما الحكم لو وقف ولم يبيّن الموقوف عليه: قال وقفتُ أرضي لله تعالى، أو هذا المصحف وقف لله تعالى، ولم يسمِّ الموقوف عليه الذي ينتفع بهذا الوقف؟

في صحة هذا الوقف خلاف بين أهل العلم، والأظهر في مذهب الشافعية وعند محمد بن الحسن من الحنفية أنه باطل لا يصح، خلافًا للجمهور.

قال الشافعية: يشترط بيان المصرف أي الموقوف عليه، فإن لم يُبيّنه كقوله: وقفت هذا المصحف أو هذا الكتاب لله كما يوجد كثيرًا في المصاحف والكتب لم يصح، لأن الموقوف عليه ركن [من أركان عقد الوقف] فإذا فُقِد بطل الوقف[٣٣].

وأجازه الحنفية وجعلوا غلّة الوقف صدقة منذورة (أي كأنه نذر أن يتصدّق بالغلة) [٣٤]، وأجازه المالكية وجعلوا المصرف للفقراء والمساكين[٣٥]، وأجازه الحنابلة وجعلوا

---

٣٠ مغنى المحتاج ٣٩٢/٢

٣١ مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣١

٣٢ حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٤

٣٣ مؤنس الجليس سرح الياقوت النفيس ٥٨/٢، النجم الوهاج سرح المنهاج ٤٨٦/٥

٣٤ حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٤

٣٥ التاج والإكليل للمواق ٢٨/٦

الوقف على وَرَثة الواقف[٣٦].

- هل يجوز نقل الوقف المنقول من مكان إلى مكان آخر، مثل نقل أغراض من مسجد لمسجد آخر؟

يجوز نقله إذا استُغني عنه في هذا المكان واحتاجه المكان الآخر وهو أولى من بيعه عند عامة أهل العلم، فهو قول كثير من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الكمال بن الهمام الحنفي عن محمد بن الحسن: ولو جَعل جنازةً ومُغتسلاً وقفاً في محله، ومات أهلُها كلُّهم لا يُردّ إلى الورثة، بل يُحمل إلى مكان آخر.[٣٧]

قال الدُّسُوقي المالكي: وأما كتب العلم إذا وُقِفت على مَن لا ينتفع بها كأُمِّيٍّ، فإنها لا تباع، وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا يُنتَفع فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع.[٣٨]

قال الشربيني الشافعي: لو وقف قنطرة، وانحرف الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة.[٣٩]

قال الحجاوي الحنبلي: إذا وقف على الغزاة في مكان فتعطّل فيه الغزو صُرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر، ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه وأنقاضه إلى مثله إن احتاجها، وهو أولى من بيعه.[٤٠]

---

٣٦ شرح منتهى الإرادات للبُهوتي ٤٠٧/٢

٣٧ فتح القدير ٢٣٧/٦

٣٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٤

٣٩ مغني المحتاج ٥٥١/٣

٤٠ الإقناع ٢٧/٣

- هل يجب على ريع الوقف زكاة؟

الوقف يكون إمّا على معيّن كالوقف على زَيد أو على هذين الفقيرين، وإمّا على جهة عامة كالوقف على الفقراء أو طلبة العلم.

أما الموقوف على معيّن فقد اتفق الفقهاء[٤١] على وجوب الزكاة في غلّته إن بلغ نصابًا، كأن وقف على محمد مزرعة شجر فإن خرجت ثمرتها فبلغت نصاباً، وجب إخراج الزكاة، أما إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء فلا تجب عند الشافعية والحنابلة، وأوجب فيها الزكاة الحنفية والمالكية[٤٢] إذا بلغت نصابًا.

فيتوجّب على هذا المعيّن الذي وُقف عليه الوقف أن يُخرج الزكاة لأنه هو الذي يملك الغلة ملكًا تامًا[٤٣]، وجاز له أن يوكل ثقة يقوم مقامه بإخراج الزكاة عنه كالناظر أو غيره.[٤٤]

***

٤١ البناية للعيني ٤٢١/٣، مواهب الجليل للحطّاب ٢٠٤/٣، تحفة المحتاج لابن حجر ٣٢٩/٣، الإنصاف للمرداوي ١٣/٣

٤٢ بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٥٦، ومنح الجليل ٤ / ٧٧

٤٣ البيان للعمراني ٧٥/٨

٤٤ المجموع شرح المهذب للنووي (١٣٨/٦)

الفصل السابع: الشّروط العشرة

للواقف أن يشترط لنفسه الشّروط العشرة في وقفه، أما اشتراطه هذه الشّروط لغيره فهو شرط باطل.

مثال باطل: وقفتُ هذه المدرسة على أيتام المسلمين ولي أن أدخل من أشاء للاستفادة من مردودها، ومن بعدي يُدخل ابني محمود من يشاء.

وكلمة الشّروط العشرة مُحدَثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم تَرِد في كلام الفقهاء، ولكنّها استُعملت في هذا المعنى من أمدٍ بعيدٍ في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم، حتّى أصبح مدلولها محدودًا ومنضبطًا، وصارت كلمة اصطلاحيّة.[٤٥]

والشّروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل أو التبديل[٤٦].

١- الإعطاء: معناه أن يُؤثر الواقفُ بعض المستحقين بِغَلَّةِ الوقف أو ببعضها لمدة معيّنة أو بصورة دائمة.

مثال: منزلي هذا موقوف على العاملين في مدرسة الجبل الثانوية على أن تكون للأساتذة فقط أول خمس سنوات ثم يتمّ توزيع الغلّة على الجميع بالتساوي.

٢- الحرمان: منع الغلّة أو بعضها عن بعض المستحقّين مدة معينة أو بصورة دائمة.

مثال: مكتبتي هذه وقف على طلبة العلم، ولا يستفيد منها طلبة العلم في المعاهد التابعة للجمعيات التبشيرية.

٣- الإدخال: معناه إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك.

مثال: مزرعتي وقف على الفقراء، ولي الحق أن أُدخل عمتي الغنيّة متى أشاء ثم تعود حصتها للفقراء بعد وفاتها.

---

٤٥ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٦٢٢

٤٦ قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السنهوري: ص ٢٠٨

٤- الإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبدًا أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله.

مثال: أرضي هذه وقف على المسلمين، ما عدا سكان «الساحة الخضراء» لفترة ١٠ سنوات.

والإخراج نوع من الحرمان للموقوف عليه، فلو حرمه أبداً فكأنه أخرجه من الاستحقاق مُطلقاً.

٥- الزيادة: تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزه به حين توزيع الغلة، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصباء على الدوام.

مثال: بستان الزيتون هذا وقف على أحفادي، ٦٠٪ للإناث و٤٠٪ للذكور.

٦- النقصان: هو إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أنصبة معيّنة أو تخفيض ما سبق أن عيّنه له.

مثال: هذه الأسهم في الشركة وقف على العاملين في مستشفى الشفاء، على أن يأخذ كل من يزيد راتبه عن ١٠٠٠$ نصف حصة من ينقص راتبه عن ذلك.

٧- التغيير: هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها، وذكره بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل.

مثال: يقول لي الحق في وقفي هذا أن أُغيِّر متى أشاء ولمن أشاء فأعطي وأحرم وأُدخل وأُخرج وأزيد وأُنقص.

٨- التبديل: التبديل في طبيعة العين الموقوفة، كأن يبدلها من أرض زراعية إلى سكنية.

مثال: وقفت أرضي هذه لتكون زرعاً ينتفع بها أهل هذا الحي، ولي الحق أن أبدّلها إلى مشروع سكني موقوف متى أشاء.

٩-١٠- الإبدال والاستبدال: الإبدال بيع العين الموقوفة بالنقد، والاستبدال شراء عين بمال البدل لتكون وقفًا.[٤٧]

٤٧ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٦٢٣

مثال: لي الحق في وقفي أن أستبدله بغيره بيعًا وشراءً، فأبيعه وأقبض ثمنه وأشتري بهذا الثمن غيره ويكون وقفًا.

****

الفصل الثامن: الوقف الجماعي

الوقف الجماعي هو: اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر؛ محددة أو مطلقة.

ومن صوره المشهورة: الاشتراك في بناء المساجد، والمدارس، والأربطة (أماكن الرباط)، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية[٤٨].

دليله:

١- عن أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا (أي أعلموني بثمن بستانكم هذا). قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٤٩].

فقولهم: «لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» يُفهم منه جواز الوقف الجماعي؛ وذلك أنهم كلهم تصدقوا بالأرض.

وهذا الحديث بوّب له الإمام البخاري بقوله: «باب إذا أوقف جماعة أرضًا مُشاعًا فهو جائز»[٥٠].

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجدًا لله كمَفْحَصِ قَطَاة، أو أصغر؛ بنى الله له بيتًا في الجنة»[٥١].

القطاة: نوع من أنواع الطيور، ومفحص القطاة: مقعدها وموضعها الذي تضع فيه بيضها وترقد عليه، كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه. والمعنى: أن يزيد في

---

٤٨ قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص ٤٠٣

٤٩ أخرجه البخاري ٢٧٧١

٥٠ صحيح البخاري (١١/٤)

٥١ أخرجه ابن ماجه ٧٣٨

مسجدٍ قدرًا يحتاج إليه، وتكون تلك الزيادة قدر مفحص القطاة، وهو للمبالغة[٥٢].

قوله: (كمَفْحَصِ قطاة) بمعنى أن يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر[٥٣]، وهذا هو الوقف الجماعي.

****

الفصل التاسع: النّظارة على الوقف

شُرعت الولاية والنظارة على الأوقاف لحفظها وإدارة شؤونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلّاتها إلى المستحقين، وللواقف حق النظارة لنفسه ما دام حيًّا إن شاء، أو لمن يعيّنه نيابة عنه، وقد اتفق المذاهب الأربعة على وجوب أن يكون لكل وقفٍ ناظرٌ.[٥٤]

ودلّ على ذلك عمل الواقفين من الصحابة، فقد قال عمر ﷺ لما وقف: «**تنظر فيها حفصة** ما عاشت، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها..»

وروي: أن عليًا ﷺ حفر بئرًا فتصدّق بها وكتب: هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله، وليصرفه عن النار، ويصرف النار عنه، **يَنظُرُ فيه الحسن ما عاش، ثم الحُسين،** ثم ذوو الرأي من ولده[٥٥].

شرطه:

أن يكون مسلماً[٥٦] بالغًا عاقلًا عدلًا [٥٧] قادرًا على التصرُّف.

فلا تصح لكافر ولا صبي ولا فاسقٍ ولا عاجزٍ عن التصرّف، ويصحّ أن تكون امرأة لعدم اشتراط الذكورة، بدليل تولية عمر أختَه حفصة على وقفه.

٥٢ لسان العرب لابن منظور (١٨٩/١٥)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٤٣/١)

٥٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٩٩/٥)

٥٤ البحر الرائق لابن نُجَيْم (٢٤٤/٥)، مواهب الجليل للحطَّاب (٦٥٥/٧)، منهاج الطالبين للنووي ص ١٧٠، الإنصاف للمَرْداوي (٥٣/٧)

٥٥ البيان للعمراني ٥٨/٨

٥٦ لم يشترط الحنفية الإسلام: حاشية ابن عابدين ٤٢١/٣

٥٧ لم يشترط الحنابلة العدالة: كشاف القناع: ٢٩٣/٤

وأدى توسّع الأوقاف بشكل كبير إلى قيام إدارات خاصة تتولى أمور الأوقاف، تقوم مقام النظّار كالقضاة والوزارات والجمعيات، فأصبحت منذ عهد هشام بن عبد الملك (٦٥ هـ) تابعة للقضاة يقبضون ريعها ويصرفونه حسب شروط الواقف. وفي العهد العباسي صار لإدارة الأوقاف رئيس يسمى «صدر الوقف» مهمته الإشراف على الإدارة وتعيين موظفيها[٥٨]، وجرت الأمور هكذا حتى يومنا هذا دون نكير.

وظيفته:

١- تنفيذ شرط الواقف ما أمكنه ذلك، فلا يجوز مخالفة شرط الواقف ما لم يكن مخالفًا للشرع أو مقتضى الوقف، أو كانت المخالفة للضرورة أو المصلحة، وذلك بالاتفاق[٥٩]، وقعّدوا لذلك قاعدة فقالوا: «سرْطُ الواقف كسرْطِ الشارع»[٦٠]

٢- حِفْظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق[٦١].

وبالنسبة لتأجير الوقف يتبع الناظر شرط الواقف في تأجير الوقف أو في عدمه[٦٢]، ويحرم تأجيره لمن يضرُّ به بالإجماع[٦٣].

مسألة: هل يحق للناظر توكيل غيره للقيام بالوظيفة أو بعضٍ منها؟

يحق له ذلك وبهذا نصَّ الفقهاء[٦٤].

---

٥٨ الولاة والقضاة للكندي ص ٤٤٤، الإسلام والمناهج الاشتراكية لمحمد الغزالي ص ١٦٧

٥٩ حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٦٤٩/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٣٩٦/٥)، الفروع لابن مفلح (٣٥٩/٧)

٦٠ الأشباه والنظائر لابن نُجيم ١/ ١٦٣

٦١ مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، كشاف القناع ٢٩٣/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٩/٤

٦٢ مغني المحتاج للشربيني (٣٨٥/٢)

٦٣ نقل الإجماع ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٧٢/٤).

٦٤ الحاوي للفتاوي للسيوطي ١٨١/١

أجرته:

الأصل في الناظر التبرع، فإن شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع، أو جعل له راتباً جاز، ويحق للحاكم أن يقرر له أجرة مناسبة إن لم يُعطَ شيئاً ورفع أمره للحاكم.

وللناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف كما قال عمر: لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف.[٦٥]

عزله:

يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولّاه نظارة الوقف، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة[٦٦]، لأن الناظر كالوكيل، والوكيل يجوز عزله.[٦٧]

***

٦٥ الفقه المنهجي ٢٣٨/٢

٦٦ حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٤)، منح الجليل لعليش (١٤٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٥)، الإقناع للحجاوي (١٦/٣)

٦٧ روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٥)

خاتمة

الوقف من مفاخر المسلمين ومآثرهم الحميدة وهو قُربة من القُربات، وعبادة من العبادات، والوقف يدل على صدق إيمان الواقف، ورغبته في الخير، وحرصه على مصالح المسلمين، وحبه لهم ولأجيالهم المتعاقبة، ومنافعهم المتلاحقة. ولقد ضرب المسلمون منذ عصر النبي ﷺ أعظم الأمثلة في ميادين الوقف، فوقفوا أوقافاً لا تحصى، وسبّلوا أموالاً لا تعد، شملت أوقافهم جوانب كثيرة من جوانب الخير، ونواحي المعروف، ومرافق الحياة: مدارس، مساجد، مشافي، أراضي، مباني، آبار، مكاتب، سلاح، وذلك على الذراري، الفقراء، المجاهدين، العلماء، وغير هذا كثير.

فما تركوا ناحية من نواحي الحياة إلا وقفوا لها وقفاً، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلا حبسوا لها أموالاً، ونظرة سريعة في ربوع العالم الإسلامي تُنبئك عن أوقافهم التي وقفوها، وأموالهم التي حبسوها في سبيل الله تبارك وتعالى، اشترك في ذلك حاكمهم ومحكومهم، قادتهم وجنودهم، تجّارهم وصنّاعهم، ورجالهم ونساؤهم، حتى غدا في كل بلد من بلدان المسلمين أوقافٌ يُقدَّر ريعها بمئات الملايين، وأصبح لهذه الأوقاف في كل بلد وزارة، تدير تلك الأموال، وتقوم عليها، وهناك آلاف من الأُسَر تعيش من ثمرات هذه الأوقاف وغلّاتها وهناك أيضًا مرافق كثيرة، ومصالح عديدة، استمرت ونمت في أحضان هذه الأوقاف، وفي ربوع خيراتها. فجزى الله أولئك الصالحين خيرًا، وأجزل لهم الأجر والمثوبة.

ونختم هذا الكتيب بذكر أمثلة من الأوقاف الإسلامية بتنوعها عبر العصور وشمولها لأغراض مختلفة مباركة مشرِّفة:

١- وقف قدوتنا ﷺ وصحابته: وقف رسول الله ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة بساتين مُخَيريق وكانت نخلاً، ولعلها أول صدقة موقوفة في الإسلام.[٦٨]

ثم سار الخلفاء والصحابة على نهج قائدهم ﷺ في وقف أغلى ما يملكون، وتفنّنوا في اختيار الموقوف عليهم:

فوقف عمر رضي الله عنه أرضه وكانت مليئة بأجود أنواع النخيل والتمر على الفقراء والقُربى

٦٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٠٣/٦

وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف[٦٩].

ووقف أبو طلحة ﷺ بستانه على قرابته وكانت حديقة نفيسة[٧٠].

ووقف الزبير بن العوّام ﷺ بعض دُوره على بَنِيه وشرط أن للمُطلَّقة من بناته أن تسكنَ فيها، فإن استغنت بزوجٍ فلا حقَّ لها فيه[٧١].

ووقف أنسٌ ﷺ دارًا، فكان إذا قدمها نزلها[٧٢]، وكثيرٌ من الصحابة وقفوا أنفس ما عندهم رضي الله عنهم.

وحرص الصحابة في أوقافهم أن يُدخلوا القرابة لخوفهم أن تضرّهم أو تحرمهم حقوقهم إن كانوا ورثة، ولذلك أشار الشوكاني إلى ذلك فقال: «مَن وقف شيئًا مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً.»[٧٣]

٢- العهد الأموي: توسّع الوقف ليشمل دور العلم وطلابها ومعلميها، فوقفوا الأراضي والدور لتكون مدارس، ومزارع وبساتين يعود وقفها وريعها للطلبة والمعلمين، وشمل الوقف الكتب والمجلدات.[٧٤]

٣- العهد العباسي: توسّع حتى صار وسيلة رئيسة لبناء وتشييد كل ما يؤدي إلى تطوير احتياجات السكان فكان الوقف يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة، فوقفوا أموالهم على المستشفيات والمساجد والتكايا والأسبلة (جمع سبيل ماء)، وعلى دفن الموتى، وعلى ختان الأطفال، وعلى الإعانة على الزواج، وعلى طلب العلم، وعلى الرحلة لأداء فريضة الحج، وعلى كفالة الفقير واليتيم والمحروم، وعلى رعاية الحيوان، وغير ذلك من الأغراض الشريفة التي يرجون بها ثواب الله.[٧٥]

---

٦٩ أخرجه البخاري ٢٧٧٢

٧٠ أخرجه البخاري ١٤٦١، ومسلم ٩٩٨

٧١ صحيح البخاري ١٠٢١/٣

٧٢ صحيح البخاري ١٠٢١/٣

٧٣ الدرر المضية مع سرّح الدراري البهية ١٤١/٢

٧٤ الوقف والمجتمع ليحي بن جنيد ص ٢٢

٧٥ الإسلام والمناهج الاشتراكية لمحمد الغزالي ص ١٦١-١٦٧

٤- العهد العثماني: أقبل السلاطين على التوسع في الوقف حتى صارت له إدارات ونُظُم معقّدة لتنظيم شؤونه مثل نظام المحاسبة، ونظام تحصيل موارد الأوقاف، ونظام المستغلات الوقفية لتحديد أنواع الأراضي الوقفية.[٧٦]

والوقف بابه مفتوح، وخيره يغدو ويروح، فسبحان مَن زيّن شريعته به، وبه تظهر إنسانية الحضارة الإسلامية في أبهى صورها في حقيقةِ أنَّ الإسلام لم يفرّق في الإفادة من الأوقاف بين المسلم والكافر، وبين المقيم وعابر السبيل، فقد سئل الخصَّاف: أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: فالوقف جائز ويكون وقفًا على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك.[٧٧]

وفي الختام، نسأل الله أن يتقبّل منا وينفع بما أردنا، فهو حسبنا وهو نعم الوكيل، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

***

٧٦ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمٰن الجبرتي ص ٧٥

٧٧ أحكام الأوقاف للخصّاف الحنفي ٣٤٠

مُلحَق

نموذج نص وقفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد،

فأقول: أنا .....، أتمتّع بأهلية التبرع وبكامل قدرتي وإرادتي، وقفتُ .....

الواقعة في مدينة ..... فلا توهب ولا تباع ولا تشترى إلا لمصلحة للمسلمين يقدرها ناظر الوقف ولاستبدالها بوقف أفضل.

ينتفع بها.....

وأشترط في وقفي:

.....

وينظر في الوقف هذا (اسم الناظر) .....

وللناظر المعيّن أن يأكل من الوقف بالمعروف.

وأسأل الله أن يتقبّل مني وأن يجازيني بالحسنات إحساناً، وبالسيئات عفوًا وغفرانًا، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنَّها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ، فقال: بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح.

إن مطبوعات العباد مرخصة بالقرار رقم ٥٣
تاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ الصادر عن وزارة الإعلام
الناشر: جماعة عباد الرحمٰن – بيروت
هاتف: ٠١/٦٥٤٠٨٨ ص.ب: ١٥٥٠١٧ (بريد البسطة)
www.ibad.org.lb info@ibad.org.lb Ibad Al-Rahman Association